مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 07، عدد: 01 (2021م) • ص ص29 – 70
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

العجز عن التكاليف الشرعية
أحكامُه ومقاصدُها في الفقه الإسلامي

Inability to religious obligations
Its provisions and purposes in Islamic jurisprudence

د. جلول بلحاج *
جامعة تلمسان . الجزائر
Djelloulogbi46@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/15 تاريخ القبول: 2020/04/11 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:
يتناول هذا البحث موضوع العجز باعتباره ظاهرة إنسانية وحقيقة تشريعية،، ونبين معالجة الفقه الإسلامي لها، البدائل الممكنة، وبالنيابة عن المكلف في فعل التكاليف وتحصيل مصالحها. وهذا يشير وبوضوح إلى مدى التيسير، والمرونة، والإيجابية، والواقعية أيضا في التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:
العجز، التكليف، النيابة، التيسير، الواقعية.

Abstract :
This research deals with the issue of disability as a human phenomenon and a legislative fact. It shows how Islamic jurisprudence deals with it, possible alternatives, acting on behalf of the taxpayer in doing the obligations and collecting its interests. This clearly indicates the facilitation, facilitation, positivity, and realism in Islamic legislation.

Keywords:
Inability, obligations, prosecution, facilitation, realism.

* المؤلف المراسل.

المنارة للاستشارات

1. مقدمة

ذكر الشاطبي تبعا لأهل المقاصد أن قصد الشارع في وضع الشريعة إنما هو للتكليف بمقتضاها، وذكر في النوع الرابع بعده أن قصده أيضا دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ ولكن لما كان كلُّ المكلفين ليسوا دائما على حال واحدة من القدرة على القيام بجميع التكاليف الشرعية؛ اقتضى ذلك مراعاة الفروق الحاصلة إما دائما أو مؤقتا فليس الصحيح كالمريض، ولا الصغير كالكبير، ولا الرجل دائما كالمرأة، ولا المقيم كالمسافر...واقتضى أيضا أن تراعي الشريعة المحافظة على حصول التكاليف لما فيها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فربما سقط التكليف عن عين المكلف بدون استنابة غيره في القيام به، وربما اكتفي بالإتيان بالمستطاع منه، وربما ناب عنه غيره في القيام بذلك.

ومن جهة أخرى ألزمت الشريعة المكلف الذي يقع في دائرة العجز بالاجتهاد في تحصيل مكملات ذلك العجز، كالأعمى يطلب قائدا إلى المسجد للجمعة وغيرها، ويستعين في تحديد توقيت الأذان وتحديد جهة القبلة بموجه ثقة...وتنوب الإشارة والكتابة عن الصيغة اللفظية عند الأخرس، ويمهل العاجز عن معاشرة زوجته لطلب الطب لصلاح حاله...

1. 1. إشكالية البحث: ولما كان العجزُ على اختلاف أسبابه معتبرا في الشريعة ومراعى فيما شرعته من أحكام كان لابد من محاولة بيان طبيعة العجز الشرعي، وما هي حدوده، ومتى يعتبر، وهل يتطلب من المكلف التوقي من أسباب العجز ودفعه عند الوقوع واستدراكه بعد الوقوع بالاجتهاد؟ وهل عجز الفرد كعجز الجماعة في ذلك؟ هذا البحث يحاول أن يجيب عن بعض ذلك ابتداء بالتأصيل وانتهاء بتنويع التطبيقات الموضحة والمؤكدة لذلك.

1. 2. منهج البحث: وتقتضي طبيعة هذا البحث أن يكون منهجه وصفيا ومقارنا يعتمد التحليل للمبادئ والفروع، مشفوعة تفاصيله بالتعليل والاستدلال والترجيح، ومحاولة الخروج بنظرية تضبط ما تفرق من فروع وصور هذا الوضع التشريعي المندرج تحت مبدأ التيسير ورفع الحرج على المكلفين.

المنارة للاستشارات

1. 3. أهمية البحث: إن وقوع العجز بصفة متكررة في حياة الفرد والجمع البشري، واستفحاله تناسبا مع الظروف الواقعة والمتوقعة، والأصلية والاستثنائية، ومدى ما راعته الشريعة الإسلامية من الملائمة بين أحكامها المصلحية وأسباب العجز الإنساني، وما في ذلك كله من المنطلقات الإنسانية في التشريع، والمبادئ الواقعية في التشريع.

2. المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

2. 1. الفرع الأول: تعريف ألفاظ ذات الصلة.

يحسن قبل الدخول في موضوع العجز الشرعي من جهة أحكام ومقاصد التكليف بالتعريف أن نمهد بذكر بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع العجز، والتي يكثر أن تدور في البحث وتنبني عليها جزئياته، ومن ذلك أساسا: مصطلح العجز، والضرورة، والمشقة الفادحة، والقدرة والاجتهاد، والسقوط، والبدل، والنيابة...

أ- **تعريف العجز الشرعي**: العجز ظاهرة إنسانية ملازمة للمخلوقات عموما ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء:28]، لا يخلو عنها الأفراد والجماعات مهما اختلفت ظروف الزمان والمكان؛ بل قد يزيده ذلك شدة. وما يصل إليه الإنسان من تحسين مستويات ظروف معيشته قد يخفف من العجز ولكن لا يُلغيه، وقد يُنتج أنماطا جديدة من العجز تختلف نوعا وحِدَّة.

ومن المناسب هنا أيضا أن نذكر له كتعريف ما ورد في التعريفات الفقهية بأن " العَجْز: ضدُّ القدرة وقيلَ: عدمُ القدرة."[1]. ومعنى أنه ضد القدْرة أي ضد القُدرة التامة، فلا يمنع ذلك من قيام بعضِ القدرة معه ويعتبر مع ذلك عجزا، ومعنى أنه عدمُ القدرة مطلقا فواضح. وبعبارة أخرى نقول أنه: فقدُ القدرة إما دائما أو مؤقتا، وتعذُّر قيام المكلّف بشكل مستقل بما كلّف به من الوظائف في العبادات والمعاملات. وهو أيضا عجزٌ مادي يتعلق بنقص أو انعدام وظائف الحواس أو عجز مالي يكفي في أداء الحقوق مثلا... وربما كان العجزُ أدبيا كخوف المكلّف من التعيير أو ما يلحق من الأذى النفسي بمناسبة قيامه بالتكليف

المنارة للاستشارات

المطلوب وسيأتي مثاله.

ب - **تعريف الضرورة الشرعية**: تفيد مادة (ض،ر، ر) ما يلزم الضررُ والأذى من اللجوء إليه، ويقصدون هنا من الضرر ما كان بالغا لا يحتمل بأن يُودِي بالنفس أو يلحق الأذى الشديدَ بالجسد أو المال...وهذا الضررُ قد يمثل للمكلّف عجزا عن الإتيان بما يجب عليه كالخروج إلى الجُمُعات والوصول إلى مكة للحج...ولكن الضرورة غالبا ما تستعمل فيما يتعلق بفعل المحرّم والإقدام عليه غذاءً كان أو دواء أو كان إتلافا لمال الغير أو امتناعا عن أداء الحقوق للغير...وتدل تعريفاتها على المعنى الأخير، ونحن نسوقُ بعضَ ذلك ونعمِّمُ التعريفَ فننقل ما عرف به الجصاص المخمصة عند كلامه عن الاضطرار إليها بقوله: " **الضرورة**: هي خوفُ الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء، بتركِ الأكل."[2].

وقد وسع المعاصرون الضرورةَ إلى الحال الموصوفة بما يؤدي للهلاك أو ضياع المصلحة، والنص التالي يفيد ذلك: " **الضرورة**: الخشيةُ على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياعَ ماله كلّه، أو أن يكون الشخصُ في حال تهدد مصلحتَه الضروريةَ، ولا تُدفع إلا بتناول محظور لا يمسُّ حقَّ غيره."[3]، وأدق فنيا من ذلك النص التالي: " **الضرورة** أشد دافعا من الحاجة، فالضرورة: هي ما يترتب على عصيانها خطرٌ، كما في الإكراه المُلْجِئ، وخشية الهلاك جوعا."[4]. وقد عرفها الزحيلي بما يعمُّ ما ذكر ويزيد عليه فراجعه في محلّه فقد أجاد فيما ذهب إليه وأفاد.[5].

ولا نريد أن نطيل أكثر من هذا بالتمثيل، لأن الضرورة كما يظهر إنما تختصّ أساسا بفعل المحرّم، وإن كانت قد تتحقق فيما يدفع إلى ترك الواجب، وغرضنا من بحث العجز هو ما يخصّ ترك الواجبات الشرعية، أما فعل المحرمات فسنبحثه في موضع آخر تمييزا للعجز عن الضرورة، وإن كانا قد يتداخلان.

- **تحديد المشقة الفادحة**: يلزم عن جملة التكاليف الشرعية في الجملة أنواع من المشقة، فمن ذلك مشاق لا ينفك عنها التكليف الشرعي، ولا يتم إلا بتحملها، ولا ريب أن ذلك مقصود الشارع، فالتكليف طلب ما فيه كلفة، وأما ما تجاوزت فيه المشقة الحد المعتاد فكانت فادحة فالشريعة تأبى تعريض المكلّف

المنارة للاستشارات

لها، حفاظا عليه وعلى سائر التكاليف المطلوبة. وقد تكلم الشافعي رحمه الله عن الأعذار فقال تنبّه لذلك: " وَالْأَعْذَارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْمَشَقَّةِ. الرُّتْبَةُ الْأُولَى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَالْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فَيُبَاحُ بِهَا التَّيَمُّمُ. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَشَقَّةٌ دُونَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ فِي الرُّتْبَةِ كَالْخَوْفِ مِنْ حُدُوثِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِالرُّتْبَةِ الْعُلْيَا عَلَى الْأَصَحِّ."[6].

نورد فيما يلي نصين نبين بالأول منهما أن من المشاق ما لا ينفك عن التكليفات الشرعية، وأنه من لوازم العبادات والطاعة وبه تحقق العبودية لله تعالى، فقد ورد فيه أن "الْمَشَاق ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُّ الْعِبَادَةُ عَنْهَا كَمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي شِدَّةِ السَّبَرَاتِ، وَكَمَشَقَّةِ إقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَلَا سِيَّمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَكَمَشَقَّةِ الْحَجِّ الَّتِي لَا انْفِكَاكَ عَنْهَا غَالِبًا، وَكَمَشَقَّةِ الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالرِّحْلَةِ فِيهِ... فَهَذِهِ الْمَشَاقُّ كُلُّهَا لَا أَثَرَ لَهَا فِي إسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَلَا فِي تَخْفِيفِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَثَّرَتْ لَفَاتَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَلَفَاتَ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَثُوبَاتِ الْبَاقِيَاتِ مَا دَامَتْ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ."[7]. وهي في محتملة في الجملة، وكثيرا ما يستوي الناس في تحمّلها، ولا معنى للتكليف بغير وجودها. ولعلها من ضمن ما يفسر به قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ [الانشقاق: 6].

والنص الثاني هو المقصود إذ كان يتعلق بحالات كثيرا ما توجد بالتكليفات بل قد تعرض له، على فترات، ثم تنفك عنه، وهي في الجملة غير محتملة، قد يتحملها البعض بمشقة، وقد تكون لغيرهم مرهقة وربما مهلكة؛ فلأجل ذلك كانَ مقصود الشارع تجنيبَ المكلف الوقوع فيها، وتخفيف ضغطها عليه إذ وقعت به، واستدراك آثارها السلبية في سائر أموره. وذلك أن الضَّرْبُ الثَّانِي من المشقة: "مَشَقَّةٌ تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَطْرَافِ فَهَذِهِ مَشَقَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمُهَجِ وَالْأَطْرَافِ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ ثُمَّ تَفُوتُ أَمْثَالُهَا."[8].

المنارة للاستشارات

ومن المشاق ما كان خفيفا يلحق في عدم الالتفات إليه بالمشاق المصاحبة للتكليف، وهي من لوازم الفعل والترك وإلا لاستوى الجميع في القدرة على الفعل ولم يؤثر كبر ولا صغر، ذكورة ولا أنوثة، حر ولا برد، قرب ولا بعد. وهو مما لا تسمح به حقائق الأشياق.

وعلى هذا الأساس أساس اعتبار المشاق:" جُعل المرض والسفر رخصةً في الواجبات الدينية، تسقط بعضَها كصلاة الجمعة، وتؤخر بعضَها كالصيام. وكذلك في الحقوق المدنية: فالتقادم (مرور الزمان) المانع من المطالبة بالحق يمتنع أو يتوقف بالمعاذير، كنقص الأهلية والسفر، وإلا كان إحراجا لأصحاب الحقوق..."[9].

ج - **تعريف القدرة الشرعية**: القدرة شرط معتبر في التكليف، وإنما قيدناها بالشرعية لأن بعض العجز قد يدفع بحلول غير شرعية كالاعتداء للحصول على ما يكفي أداء النفقة الواجبة مثلا، تزوير بينات لدفع ديون مستحقة... ونختار في تعريف القدرة ما قاله الجرجاني في التعريفات، وهو يحاول ضبط ما يحددها، فقد قال: " هي الصفةُ التي تمكن الحيُّ من الفعل وتركه بالإرادة."[10]. وبعبارة ثانية هي: الحال التي يتمكن العبد فيها من القيام بما كلف به من الالتزامات الشرعية، ويقتضي هذا أن يكون متمتعا بقواه الحسية والمعنوية، سالما من معارضة الموانع الخارجية كالإكراه المادي بالتهديد بالقتل أو السجن أو أخذ المال... أو بالتعرض للتعيير، والتشهير...وعلى هذا فالقدرة نوعان: قدرة مادية من سلامة الحواس والكفاية المالية مثلا، وقدرة معنوية كعدم التعرض لأذى أدبي كأن تلحقه من الفعل أو الترك معرّة لا يحتملها مثله.

د - **تعريف السقوط الشرعي:** ونقصد بالسقوط والإسقاط معنى عدم توجه الخطاب للمكلف " وقول الفقهاء سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به."[11]. فالأعمى لا يخاطَب بالجهاد ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: 17]، ومن عجزَ عن القراءة بالعربية سقطت عنه إلى ما يحسن من اللغات...وقد يتوجه إليه الخطاب ولكن يسقط عنه أثر ذلك وهو الإثم على ترك الواجب أو فعل المحرم كالمخطئ والناسي للتكليف يفعله بعد

المنارة للاستشارات

تذكره ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286]، ومن يقضي ما فاته بعد خروج وقته بعذر فلا إثم يلحق الجميع.

وجاء بمعنى العفو المطالبة كما في النص التالي: " وَالْعَفو: الْإِسْقَاط نَحْو: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُم وَعَفا عَنْكُم ﴾ أَي: أسقط كَقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: ' عَفَوْتُ لكم عَن صَدَقَة الْخَيل وَالرَّقِيق'."[12].

هـ - تعريف البدل الشرعي: يحدث أن يقومَ بالمكلف عجزٌ مادي أو معنوي عن الأمر المطلوب، فيكتفى منه بالإتيان بما هو بدل لذلك الفعل المطلوب وخلَفٌ عنه، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فـ" العِوَض: البدل، والخلَف."[13]. فمن عجزَ عن الكفارة بالمال يكفيه الصيام ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: 89]، ومن عجزَ عن الكلام تكفيه الإشارةُ على ما سيأتي في محلّه إن شاء الله.

و - تعريف النيابة الشرعية: ويكون البدلُ أيضا بأن ينوبَ عن المكلّف من يؤدي عنه التكليف الواجبَ، وله أمثلة تأتي في محالّها. ومرادفُه الخلافة وهي: " النِّيَابَة عَن الْغَيْر، إِمَّا لغيبة المنُوب عَنهُ، وَإِمَّا لمَوْته، وَإِمَّا لعَجزه، وَإِمَّا لتشريف الْمُسْتَخْلف وعَلى هَذَا اسْتخْلف الله عباده فِي الأَرْض."[14]، والنيابة إذا كانت محلّ خلاف بين الفقهاء في العبادات، فإنها في المعاملات واسعة الاعتبار؛ إذ كان القصد منها أداء حقوق الغير بالأساس الأول، ووقاية للتكليفات الشرعية من السقوط إلى غير بدل، وما في ذلك من تفويت مصالح الآخرين وتعريضهم للضرر والمفسدة، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]. فمصالحُ الآخرين حقوق عند العبد فالأمانة أداؤها هي نفسها أو بدلها كما يكون ذلك شخصيا من المكلف أو بأداء النائب عنه.

3. المطلب الثاني ـ نصوص المبادئ العامة حول العجز والضرورة.

3. 1. - نصوص الآيات القرآنية:

نصَّ الله تعالى في كتابه على أحوال العجز الإنساني، وما يقتضيه من التخفيف ورفع الحرج؛ بعض ذلك من قبيل المبادئ العامة في الاعتبار والتشريع،

المنارة للاستشارات

والبعض الآخر يتناول موضوعات خاصة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286]، وقوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: 7]، وقوله ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ [الشرح: 5، 6]، وتقريره حقيقة ما أتى به الأنبياء في الجملة ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: 78]، وما خُتِم به إمامُهم إذا اجتمعوا ﴿ **وما أرسلناكَ إلا رحمةً للعالمين** ﴾.

ومن الثاني ما ذكر في شأن الصلاة مع طارئ الخوف ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ [النساء: 101]، وفي فرض الصوم ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: 184]، وقال في شأن الحج: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران:97]، وفي أمر الزواج: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: 229]، وفي سياق العجز عن القدرة المالية: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:7])... وغيرُ هذا كثير جدا يعرف بمطالعته في غير هذا الموضع.

3. 2. نصوص الأحاديث النبوية:

وردت النصوص النبوية الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب بعضها من قبيل المبادئ العامة في اعتبار العجز والضرورة ونفي التكليف بالمشقة الفادحة، والبعض الآخر في مسائل جزئية في أبواب خاصة؛ فمن الأول حديث "لا ضرَرَ ولا ضِرارَ."[15]، وقوله عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»"[16]. ومن الثاني الحديث الوارد في فرض الحج جوابا عن سؤال ورد في قوله فيما يرويه أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المنارة للاستشارات

وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ."[17] ، وحديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»."[18]، وغير ذلك كثير.

3. 3. نصوص أصولية وفقهية:

وقد استفاد الفقهاء من النصوص السابقة وغيرها مبادئ في التشريع صاغوها في قواعد شائعة في كلّ مذهب، زيادة على شيوع ذلك في الفروع الفقهية المذهبية قديما وحديثا بل لا يزال العمل بها في المجامع الفقهية ودور الفتوى، وعند أفراد المفتين قديما وحديثا. وأنا أورد من ذلك نصا أصوليا عاما أعلق عليه وأمثل له ثم أسرد قواعد فقهية تباعا.

3. 4. القاعدة الفقهية: لا تكليف إلا بمقدور:

هذا نص القاعد الفقهية والأصولية أيضا والتقدير أنه لا تكليف إلا بعمل مقدور قولا أو فعلا، وذلك أن التكليف يستدعي قدرة ووُسعا كما هي عبارة القرآن الكريم: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286]، وقال في شأن الحج: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران:97]، وقال في تشريع الصوم: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: 184]. وقد يكون التكليف بالأقوال كما يكون بالأفعال وهو الأكثر خصوصا في أبواب المعاملات، ويكون التكليف متعلقا كذلك بالقدرة المالية بالقدرة، ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: 7]، ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:7]. وواضح من كلّ هذا وغيره أنه لا يتوجه التكليف لمن لا يكون قادرا ولا مستطيعا ولا ذا سعة... وأن العجز المقابل للقدرة على القيام بالتكليف معتبر بنص الآيات السابقة وغيرها من الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة، كما في قوله في فرض الحج جوابا عن سؤال بخصوص يتبين من

المنارة للاستشارات

الحديث: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ."[19]، وغير ذلك من الأحاديث التي تأمر بالتيسير على النفس وعلى الناس وإعفاء المريض والحائض، والمجنون...من بعض التكليف أو من كله.

وأقدم النصَّ التشريعي التالي لبعض الباحثين المعاصرين فهو يوضح هذا الأصل وزيادة فقد قال: " وثانيهما: أن ما طلبَ فعله أو الكفّ عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدورا للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو أن يكفّ عنه؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور. وأما ما وضع سببًا أو شرطًا أو مانعًا، فقد يكون أمرا في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتبَ عليه أثره، وقد يكون أمرًا ليس في مقدور المكلف بحيث إلا وجد ترتب عليه أثره."[20]. ومثال ما كان غير مقدور له كدخول وقت الصلاة، وموت المورث...

ويظهر هذا من فروع كثيرة في الشريعة ذكرت بعضها وأذكر غيرها فيما يأتي، وهي أكثر من أن تحصى وفي مواضع كثيرة من أبواب الفقه، ولو قال قائل: إنها في جميع أبواب الفقه بالنسبة لجميع المكلفين لما كان قولُه بعيدا بل لو قال في جميع فروع الفقه ومسائله بالنسبة لعموم المكلفين لما جانب الصواب. ومثالُه المشهور في الصلاة العجز عن القراءة بالعربية للأعجمي فقد قال بعض الباحثين ما يلي: " وروي ما ذهب إليه سائر الأئمة من أن العاجز عن النطق بالعربية يصلي ساكتا، ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف إلا بمقدور كما يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام."[21].

3. 5. اعتبار العجز سببا لسقوط التكليف بالأحكام:

وقد ورد صراحة ما يدل على أن الواجب يسقط بالعجز عنه: " قاعدة

المنارة للاستشارات

سقوط الواجب: يسقط الواجب بالعجز؛ لأنّ الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرةُ عليها. بدليل قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: ' إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.'"[22]. وأن ترى العموم الوارد في العجز. وفيما يلي أذكر مجوعة من القواعد الفقهية التي تتعلق بالعجز وبالضرورة عن فعل الواجب أو ترك الحرام.

- **قاعدة**: لا ضرر ولا ضرار.
- **قاعدة**: الضررُ يزال.
- **قاعدة**: الضروراتُ تبيح المحظورات.
- **قاعدة**: الضرورات تقدر بقدرها.
- **قاعدة**: المشقة تجلب التيسير.

4. المطلب الثالث: أنواع العجز:

4. 1. الفرع الأول: تقسيم العجز من جهة مقداره: العجز التام والعجز الجزئي.

4. 1. 1. العجز التام:

والعجزُ في أقوى صوره تكاد صوره أن تكون محدودة ومتفقا عليها عن الفقهاء وحتى عند القانونيين، وذلك أن درجة العجز هنا تكون واضحة لا يتسير معها من التكليف شيءٌ ليس فقط في الأحكام الشرعية بل حتى واجبات الإيمان، والتوحيد. وقد مثل الفقهاء للعجز التام بصورة الجنون بالنسبة لجميع التكاليف، وبالنسبة للأعمى والأخرس فيما يعجزان عنه من الأفعال والأقوال على ما سنبينه فيما يلي:

أ - العجز بالعمى والبكم والخرَس:

وهذا العجز المركب يجعل صاحبَه بمعزل عن التكليف، لا يتوجه الخطاب إليه بحال، وأما ذمَّتُه المالية وسلامة جسده فيقوم بها الوصيّ والقائم بأموره تعينه المحكمة لذلك، ولا يتصرف كما هو معلومٌ في ذلك إلا بما هو المصلحةُ الشرعية؛ تطبيقا لقاعدة: **تصرف الراعي في الرعية منوط بالأحكام الشرعية.**

المنارة للاستشارات

وتمام بيان هذه القاعدة الفقهية على ما ورد في مجلة الأحكام" التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعيّة مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ. هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ: " تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ " أَيْ أَنَّ تَصَرُّفَ الرَّاعِي فِي أُمُورِ الرَّعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا. وَالرَّعِيَّةُ هُنَا: هِيَ عُمُومُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ."[23].

وقد قيل في التعليق عليها: " التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ، أَي: إن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم شاؤوا أَو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه، دينية كَانَت أَو دنيوية. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رد، لِأَن الرَّاعِي نَاظر، وتصرفه حينئذٍ مُتَرَدّد بَين الضَّرَر والعبث وَكِلَاهُمَا لَيْسَ من النّظر فِي شَيْء."[24].

وفي نص أوضح وأوسع من هذا " وذلك لأن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بإصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. وكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز."[25].

ب - العجز الكلي بالجنون:

والجنون المطبق خصوصا عجزٌ تام لا يتوجه التكليف إلى صاحبه بحال، وأقصد بالتكليف التكليفَ بالعبادات والواجبات المستحقة للآخرين، وفيما يتعلق بحقوقه فإن التكليف يتجه إلى الوصي عليه والقائم به إذ يحفظ له ماله والمستطاع من صحته. وقد جاء في القانون المدني المصري ما يقابل هذا من التعريف والأحكام، فقد جاء في التعريف :" الجنون اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقدَ التمييز."، وبخصوص الأحكام نقرأ المادة 114 مدني مصري: " 1-

المنارة للاستشارات

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرفُ بعد تسجيل قرار الحجر.
2- أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها."[26]. فهذا وإن كان خاصا بالتصرفات المالية إلا أن المجنون لا يتوجه له خطاب التكليف بالعبادات وغيرها.

ج - العجز الكلّي بالعتَه:

وما يقال في المجنون يقال في المعتوه. ففي القانون المدني ورد تعريفه " هو الذي اختلَّ شعوره بحيث يكون فهمُه قليلا وكلامه مختلطا، وتدبيره فاسدا."(م945). ومن جهة الأحكام " والقانون المصري يعطي المعتوه حكم المجنون في جميع الأحكام، فهو فاقد الأهلية كالمجنون، وتقع تصرفاته باطلة. وهذا ظاهر من النصوص التي سقناها في الكلام عن المجنون."[27].

4. 1. 2. العجز الجزئي:

قد لا يكون العجز كليا في المكلف سواء بالنسبة لجميع التكاليف كالمجنون، والمعتوه والأبكم الأعمى الأخرس مثلا أو عجزا دائما كالأعمى في أمر القبلة، والأخرس في الكلام؛ بل يكون العجز جزئيا بالنسبة لكل التكاليف فيعتبر محلّ العجز فقط، ويبقى الأمر على أصله في سائر التكاليف الشرعية.

أ- العجز الجزئي بالأخرس:

فالأخرس وإن كان عاجزا عن سماع الكلام فيما يتعلق بوقت الصلاة، أو التعبير عن الإرادة أو عموم ما توجه الخطاب الشرعي إليه بالتكاليف الشرعية إلا أن عجزه جزئي إذ بالإمكان إفادته التكاليفَ الواجبة، وإفهامُه التكاليف المستحقة لصالحه بما يؤدي وظيفة الكلام كالكتابة والإشارة والصورة، وسيأتي أمثلة وربما مرّ ذكرُ شيء منها.

ب - العجز الجزئي بالعَرَج:

والعرج بدوره من أنواع العجز إلا أنه في بعض التكاليف يكون عجزا تاما كما في الجهاد وما يحصل من إعفائه منه، لكون مبنى الحرب على الكرّ والفرّ، وهي

المنارة للاستشارات

محض قدرة جسدية، ويكون في بعضها عجزا جزئيا كالسفر وقد لا يكون عجزا كالسعي للجمعة القريبة مثلا.

4. 2. الفرع الثاني: تقسيم العجز من جهة توقيته: العجز الدائم والعجز المؤقت:

4. 2. 1. العجز الدائم:

ومن أنواع العجز ما هو تام ودائم أيضا وهو إما دائم في القيام بجميع التكاليف كما سيأتي تمثيله، أو دائم في القيام بتكليف بعينه أو تكاليف محدودة، و"وَضَابِطُ الْعُذْرِ الَّذِي تَصِحُّ مَعَهُ النِّيَابَةُ هُوَ الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى الْمَوْتِ، وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فَهَؤُلاَءِ إِذَا وَجَدُوا مَالاً يَلْزَمُهُمُ الاِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْهُمْ."[28]. فهذا الفرع وإن كان خاصا بالحج إلا أنه يصلح لتعميمه على بعض الفروع الفقهية والتكاليف الشرعية المالية وغيرها، على ما سيأتي قريبا إن شاء الله.

أ - عجز المرض المزمن:

فهو عجزٌ دائم من جهة استمرار المرض، ودائم أيضا من جهة القيام ببعض التكاليف التي تتطلب الصحة والعافية كالصلاة من قيام وطول الصيام، والحج... وإن كان لا يمنع من وجوب الزكاة والنفقة في ماله...

ب - عجز العمى:

والعمى عجزٌ عن مجموعة من التكاليف التى مهما كثرتْ فهي محدودة كالتوجه للقبلة، ومعرفة وقت الأذان والصلاة ...وإن كان لا يمنع الصلاة والصيام وكثيرا من تكاليف الإسلام بما فيها المعاملات المالية، ولا يمنع أيضا من أن تترتب في ذمته حقوق للآخرين، ويترتب له في ذمم الآخرين حقوق مقابلة.

ج - عجز الصمم:

وما يقال في العمى من جهة محدودية العجز يقال في عجز الصمم، فقد لا يمكنه سماع الكلام الذي يكلف التزاما أو يوجب حقا، ولكن الاستدراك بتوجيه

المنارة للاستشارات

الإشارة المفهمة أو الكتابة الواضحة قد ينفع في كثير من ذلك.

د - عجز الشيخوخة والكبَر:

وربما جمع الشيخ الكبير من أنواع العجز أكثر من غيره، ويعجز بالتالي عن القيام بكثير من التكاليف سواء في العبادات أو المعاملات وعجزه معتبر، فإما أن تسقط عنه الواجبات إلى غير بدل كالحج مثلا، أو إلى بدل كالفدية في ترك الصوم...غير أن حقوقه المالية وكثيرا من الواجبات عليه تبقى قائمة مهما أقيم له وصي أو قيم بذلك كما مرّ وسيأتي مثاله قريبا.

4. 2. 2. العجز المؤقت:

قد لا يكون العجز دائما، بأن يشغل عمرَ المكلف كله كالعمى والخرس الممثل لهما أعلاه بل يكون عجزا مؤقتا يمنع من قيام المكلف الواجب عليه في وقت محدد، كالمرض المبيح للفطر في رمضان أو السفر فيه، أو الحيض والنفاس في رمضان، وكالعجز عن رد الدين بسبب العسر الطارئ، أو النفقة على الزوجة والأولاد ثم يزول كل ما ذكر فإن المكلف ملزم بقضاء ما لزمه ولم يؤده وقت العجز. وكل هذا محافظة على التكاليف من التعطيل وعلى المكلف من التشديد عليه. والقاعدة فيه أن العجز إن زال عن المكلف **وتجددت له القدرة على** الصلاة مثلا بعد عجزه؛ فإنه يأتي بما هو مطلوب منه ولابد. وقد مثل له الفقهاء بعد تنويع العجز إلى مؤقت بما يلي: "الْعَجْزُ الْمُؤَقَّتُ: قَدْ يَعْجِزُ الْمَرِيضُ بَعْضَ الْوَقْتِ عَنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، ثُمَّ يَسْتَطِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلاَتَهُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَيَرْجِعَ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ."[29].

أ - العجز عن القيام بالتكليف بسبب الحيض:

وهو عجز محدد بكونه مرّة في الشهر في الغالب ولهذا يطلق عليه العادة الشهرية وغالبا ما تعرفُ موعده النساء، كلّ امرأة تكاد تضبط بدايته ونهايته بحسب المعتاد مع احتمال الطارئ، فيتعلق وجه العجز في عدم القدرة على رفعه هو والنفاس قبل اكتمال مدته، وبالتالي لا تحصل بوجوده الطهارة المطلوبة شرعا في العبادة كالصلاة ومس المصحف والصوم والحج... فإذا زال العذر تعين

المنارة للاستشارات

أداءُ التكاليف إما استئنافا لما يستقبل منها كالصلاة أو قضاءً لما فات من ذلك كالصوم مثلا.

ب - العجزُ عن التكليف بسبب الحمل:

وكذلك الحامل تخافُ على ما في بطنها فهو عجز يوجب عليها ترك تكليف الصوم على أن تقضي ما فاتها بعد الوضع وزوال سبب عجزها، ففي ذلك مراعاة لحالها مع الاستدراك في حصول التكليف الشرعي العائدة فائدته الدينية والدنيوية على المكلف زيادة على معنى التعبد الثابت بالأوامر الشرعية.

ج - العجزُ المؤقتُ عن الحجّ بسبب الإحصار:

وأشكالُ الإحصار كثيرة تكون قبل الإحرام وبعده، وقد فصّل الفقهاء فيها، ونكتفي نحن هنا بما يكفي منها تمثيلا للعجز عن القيام بالتكليف، ونرجئ التنصيص على ما قالوه في محلّه من تطبيقات العجز آخر البحث.

4. 3. الفرع الثالث: تقسيم العجز من جهة وقوعه أو توقعه.

والعجز كما يكون حقيقيا يكون حُكميا، معيارُ ذلك أن ننظر إلى الواقع الدائم؛ فإن كان العجز بحيث يمثل واقعة مادية قد لا تزول بغير التغيير المادي كما سنمثله بعيب أحد الزوجين المؤدي إلى تعطيل منفعة الزواج، كذلك يكون الوضع به عجزا يمنع القيام بالوظيفة كما هو في حال الحيض المانع من رجعة المولي من زوجته، أو كون الشخص محْرِما بحج أو عمرة بحيث يمنع ذلك من قيامه ببعض الوظائف الشرعية فيكون هذا المانع العارض معبرا عن العجز حكمي أي في حكم العجز المادي لتساويهما في تعطيل التكليف الشرعي.

4. 3. 1. الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ:

ونمثل هنا للعجز الموصوف بما قالوه رحمهم الله عن الزوج يعجز عن غشيان زوجته، فقد عالجوا مسألة " أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَرِيضًا مَرَضًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجِمَاعُ، أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا، أَوْ تَكُونَ رَتْقَاءَ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا انْسِدَادُ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ مِنَ الْفَرَجِ، بِحَيْثُ لاَ يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا، أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ مَجْبُوبًا: وَهُوَ الَّذِي اسْتُؤْصِل مِنْهُ عُضْوُ التَّنَاسُل، أَوْ يَكُونَ عِنِّينًا: وَهُوَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ

المنارة للاستشارات

عَلَى الْجِمَاعِ مَعَ وُجُودِ عُضْوِ التَّنَاسُل لِضَعْفٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَحْبُوسًا حَبْسًا يَحُول دُونَ الْوُصُول إِلَى الْجِمَاعِ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قَطْعِهَا فِي مُدَّةِ الإِيلاَءِ.". فأنت ترى في هذه المذكورات صورة العجز المادي القائم بصاحبه والمؤدي مباشرة إلى عدم فعل التكليف المأمور به، وتعطل الوظيفة من العضو أو المعاملة أساسا، ومثاله في كل باب الصغر والمرض، والشيخوخة البالغة، والشلل...

4. 3. 2. العجز الحكمي:

وهو هنا عجزٌ لا من جهة تعطل وظيفة الأعضاء كما في النوع السابق بل بما يؤدي إلى تعطيل وظيفته ولو مع سلامة الأعضاء، كحال كون المرأة أو الرجل بحيث لا يسمح لهما بالوطْء، ومثال نصوصه في كلام الفقهاء ما ذكروه من أنْ "يَكُونُ الْمَانِعُ عَنِ الْجِمَاعِ شَرْعِيًّا، كَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَائِضًا عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَقْتَ الإِيلاَءِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحَلُّل مِنَ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.". فآلة الفعل هنا سليمة، ولكن لما كان الظرف بحيث لا يسمح بالقيام بالتكليف، ولزوم ما يترتب عليه من الأحكام، اعتبر في قوة العجز الحقيقي وأخذ نفس أحكامه من الإعفاء من الفعل أو عدم اعتبار أدائه مجزيا.

5. المطلب الرابع: الأسباب المعتبرة في العجز.

إذا كان العجز حقيقة إنسانية فإنه أنواع باعتبارات مختلفة، فمن جهة يختلف إلى عجز مادي وآخر معنوي، ومن جهة أخرى يتنوع من عجز ذاتي وعجز موضوعي، لكنها في الجملة تتفق في كونها معتبرة شرعا، وأنها قد تمنع إما أصل التكليف أو تنمع تمام التكليف، وإما أنه يكتفى في القائمة به إما الإتيان ببدل التكليف أو قيام نائب بدل المكلف نفسه. وأعيد أنها في الجملة تتحفظ من سقوط التكليف تماما، وتتوسع في الاكتفاء بالممكن في تحصيل التكليف في العبادات أو العادات وهو معنى تكرر معنى وسيتكرر كثيرا.

5. 1. أسباب مادية وأسباب معنوية:

نقصد بالأسباب المادية أنها أسبابا عضوية إما قائمة بالمكلف أو ظروف

المنارة للاستشارات

واعتبارات موجودة في المحيط وقائمة بالظرف المحيط به.

أ - أسباب العجز المادية:

ونمثل له بالموت والجنون والعَتَه والسفه والعمى والصمم والشلل، المرض، والصغر، والأنوثة، وعسر النفقة....فهي تمنع المكلف من فعل ما طلب منه، إما بنفسه أو بالإتيان بنفس التكليف المطلوب. أما الأول فقد يسقط التكليف أو يكفي قيام النائب به، وفي الثاني إما الإتيان بالممكن من الفعل المكلف أو الإتيان ببدله.

ب - أسباب العجز المعنوية:

وقد تكون أسباب العجز هنا معنوية كضغوط خارجية تورث خوفا من أثر القيام بالتكليف كالخوف من التشهير أو ما يلزم من التعيير. مثال ذلك خوف من المحتسب أن يناله التعيير من محاولة تغيير أمر مّا أو الإنكار فيه، ومثالُه أيضا أن يمتنع من أداء الشهادة في طلاق جاره لزوجته؛ مخافة سلاطة لسانه أو خوضه في عرضه أو تشهيره بأمر يعلمه عنه أو يفتريه عليه...ومثاله امتناع أحد من الإنكار على قناة أو شخص له نفوذ في جريدة أو موقع إلكتروني ولا يجد من يوقفه عند حده.

5. 2. أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ - العجز بأسباب ذاتية:

والمقصود بالسبب الذاتي والتعبير به هنا أن يكون العجز قائما بالمكلف كالمرض يصيبه، والجنون والعته يعفيه من التكاليف، والسفه يجعل تصرفاته قابلة للإبطال، والنسيان يرفع عنه إثم المخالفة، والحيض يمنع الصلاة والصوم والحج، والحمل يرخص في فطر رمضان، والصغر وضعف البنية، والعمى والصمم في العبادات والعادات، والبكم والشلل في ذلك وغيره، والشيخوخة فيما ذكر وغيره مما يخص كل شخص.

ب - العجز بأسباب موضوعية:

المنارة للاستشارات

والمقصود بالموضوعي بما هو خارج عن ذات المكلف وملازم له كالظروف المحيطة من صحية كالطاعون والكوليرا، والاقتصادية والسياسية...وغالبا ما يمثل له الفقهاء بالإكراه للمكلف بالقتل أو إتلاف العضو ممن يتوقع منه التهديد والإكراه الملجئ على فعل أمر أو تركه، أو العجز عن الكسب بالبطالة السائدة، والإعسار في النفقة بالظروف الطارئة، والإحصار في الحج والمنع منه، وتحقق ضرر الزوج في طلب الزوجة الخلع، وترك إنكار المنكر خوف الظالم، وترك أداء الشهادة خوف التشهير والتعيير...

6. المطلب الخامس: أثر العجز على التكاليف الشرعية.

6. 1. الفرع الأول: مقصد الشارع من تشريع التكاليف:

مقصد الشارع من تشريع الأحكام في سائر أبوابها تحقيق المصالح وتبادلها بين الناس، وذلك يعرف إما جملة: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 57]، وفي التفصيل في الصلاة: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: 45]، وفي الصوم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: 183، 184]، وفي الحج ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198]، وفي البيع ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10]، وفي الحقوق ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]، وفي الطلاق ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

المنارة للاستشارات

الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]... وهكذا نلاحظ أنها مصالح فردية وأخرى متبادلة متنوعة وأن مقصد خطاب الشرع القيام بها من طرف عامة المكلفين، وهي شبكة متبادلة وواسعة من الحقوق والواجبات سلامتها هي في القيام بها، فإن حصل عجز عن ذلك وجب معالجة العجز وآثاره بالاستدراك إما بالإتيان بالممكن من فعل التكليف أو تأخير القيام به أو قصد البدل عنه أو تكليف من ينوب عن المكلف في ذلك. وكل هذا حماية للتكاليف من السقوط قدر الإمكان؛ لأن في التوسع في سقوطها ذهاب حقوق مقابلة ولزوم ضيق وربما أذى وضرر بأصحابها.

6. 1. 1. تعطيل التكاليف بسبب العجز:

قد لا يمكن الاستدراك بتشريع ما يدفع العجز، أو يقلل من أثره أو يؤخر القيام به من باب قضائه، أو الاكتفاء بالممكن منه مما مثلنا له سابقا، فلا يبقى غير القبول بسقوط أصل التكليف ذلك ضيق، وغالبه في العبادات إذ كانت حقوق الله وهي متكررة ويكمل بعضها بعضا كالنوافل والأذكار، والرواتب والأدعية...مكملا لما سقط من الصلاة... وأما في باب المعاملات والحقوق المدنية والمالية خصوصا فإنه أشد ضيقا، ونمثل للنوعين بأمثلة بإيجاز. من ذلك:

أ - سقوط الاحتساب مع العجز:

الاحتساب وظيفة شرعية حيوية ولها أهميتها، ولذلك فلا عجب أن كان المتولي لها ممن تشترط فيه الشروط التي تؤهله لوظيفته، وأهم الشروط القدرة، سواء كانت قدرة الجسدية أو قدرة النفسية. وقد ذكروا القدرة من جملة شروط فقالوا:" الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْقُدْرَةُ. قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَهِيَ أَصْلٌ وَتَكُونُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ إنِ احْتَاجَ إلَى النَّهْيِ عَنْهُ بِيَدِهِ، وَلِلإِمَامِ الْغَزَالِيِّ تَفْصِيلٌ فِيمَا تَسْقُطُ بِهِ الْحِسْبَةُ وُجُوبًا غَيْرِ الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنَ الاِحْتِسَابِ مَكْرُوهٌ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ احْتِسَابَهُ لاَ يُفِيدُ."[30]. فخروجه المستمر وما تتطلبه من المعاينة، والاجتماع بالأعوان، والقدرة الذهنية إلى غير ذلك يجعل من العجز عن كل ذلك عاملا وسببا مؤثرا في منع توليته لها، ومبررا كافيا لعزله

المنارة للاستشارات

عنها. ولا يقف الأمر عند حدود القدرة الجسدية فهي وإن كانت ضرورية وأساسية إلا أن المقدرة النفسية والأدبية بدورها هامة فإن كان المحتسب يخشى التعيير أو التشهير فإن ذلك مهما منعه من مباشرة مهامه عد عاجزا وغيره أولى بها منه.

ب - عزل الوالي بالعجز:

والاحتساب ككل وظيفة شرعية تتطلب قدرات مادية ومعنوية مهما اجتمعت في الشخص أهلته لتولي الوظائف الشرعية المذكورة كالقاضي والساعي، والناظر...ومهما ايضا فقدها استحق العزل من وظيفته ولا ريب ففي بعض نصوص السياسة الشرعية بخصوص عجز المحتسب ما يلي: " عَزْل الْمُحْتَسِبِ: أَجْمَل الْمَاوَرْدِيُّ أَسْبَابَ الْعَزْل مِنَ الْوِلاَيَةِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا الْخِيَانَةُ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ الْعَجْزُ وَالْقُصُورُ."[31].

ج - سقوط قضاء الفرائض بالعجز:

إذا ترتب على المكلف قضاء ما فاته في وقته بسبب من أسباب العجز المعتبرة شرعا، وعجز أيضا عن القضاء المترتب بسبب جديد؛ فإن القضاء المذكور يسقط عنه كذلك، ولا يطالب به كما يفيده النص التالي: " مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ثُمَّ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ مَاتَ قَبْل إِمْكَانِ فِعْلِهِ فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْحَجِّ."[32] وفي هذا النقل تنصيص على أن ذلك خاص بالعبادة مما هي من حق الله كالصلاة والصوم والحج.

د - سقوط الكفارة بالعجز: وكذلك الكفارة تلزم المكلف بسبب شرعي ثم يعجز عنها بسبب جديد أو بنفس السبب السابق، فإن الكفارة المذكورة تسقط عنه، ولا يطالب بها، وبالتالي يكون التكليف قد سقط من أصله على مراحل، وعلى ذلك " مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ الَّتِي وَجَبَتْ بِجِمَاعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الأَعْرَابِيَّ أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى وَلاَ بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ."[33].

وكفى بما ذكر دليلا على ما ذكرنا.

المنارة للاستشارات

هـ - سقوط الجهاد بالعجز:

مما يسقط الجهاد، ويوقف التكليفَ به ما يقوم بالمرء من العجز البدني وغيره، كالعمى، والزمانة، والمرض المستمر...ففي بعض النصوص الفقهية " وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ السَّلاَمَةُ مِنَ الضَّرَرِ، فَلاَ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْعَاجِزِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ لأَنَّ الْعَجْزَ يَنْفِي الْوُجُوبَ."[34].

و- سقوط إثبات أسباب الطلاق الخفية بالعجز:

وهذا الفرع اخترنا التمثيل به لدقته ولأنه مما قد يخفى، فيظن الناظر أن العجز المعتبر ما كان ظاهرا، دون ما كان خفيا، مع أن الْعَجْزُ عَنْ إِثْبَاتِ الْكَثِيرِ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ معتبر؛ "لأَنَّ غَالِبَ أَسْبَابِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَكُونُ خَفِيَّةً يَصْعُبُ إِثْبَاتُهَا، فَإِذَا كَلَّفْنَاهُ بِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ كَلَّفْنَاهُ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَوْ يُحْرِجُهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾."[35].

6. 1. 2. أثر العجز في تأجيل القيام بالتكاليف:

قد يتوجه التكليف إلى العبد وهو في حال العجز مشمولا بالضرورة و ما تفرضه من أحكام، ثم يزول العجز ويصبح لا مانع من القيام بالتكليف وتحصيل مقصود الشارع منه، فيتوجه الخطاب إلى المكلف إما بالإعادة ما دام وقت التكليف قائما كما في الصلاة، أو قضاء مثل التكليف المعجوز عنه إذا خرج وقت العبادة والذي يغلب على الظن أن ذلك أكثر ما يكون في العبادات، ويحدث أن يكون في قضاء الحقوق والديون المستحقة.

أ - استدراك من وجد الماء في الوقت: فمن تيمم للصلاة لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله ثم وجد الماء أو قدر على استعماله فإن تيممه باطل لزوال العجز، وإن كان صلى فلا يعيد لإنه دخل الصلاة بوجه مشروع. وأما المقصر في طلب الماء فإنه يعيد للتهاون في الاجتهاد في دفع العجز كما هو مطلوب" (وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ) أَيْ كُلُّ مُقَصِّرٍ صَلَاتَهُ نَدْبًا (فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ) الصَّلَاةُ (إنْ لَمْ يُعِدْ)"[36]. على أن الإعادة تكون ندبا وفي الوقت. وله فروع فقهية كثيرة تطلب في باب

المنارة للاستشارات

الصلاة خصوصا.

ب - استدراك التكليف بقضاء الصوم:

ومن عجز عن الصوم بسبب شرعي كالحيض والنفاس أو مشقة السفر أو مرض طارئ فإن له أن يفطر فإن زال عذره عاد إلى الصوم حرصا على أداء التكاليف الشرعية لما فيها نفع للفرد والجماعة معا. وعليه تقضي الحائض والنفساء الصوم، والحامل والمرضع تستفيدان من رخصة الفطر في رمضان أو قضائه.

ج - التكليف بقضاء الصلاة بعد زوال العجز:

ومن عجز عن أداء فرض الصلاة بسبب عذر النوم أو النسيان أو الإغماء بشروطه المذكورة في محلها، فإنه يؤدي ما استطاع ويقضي ما فاته حفاظا على حصول التكليف مع مراعاة أعذار العباد والتخفيف عنهم. كما في الدسوقي عند قول المصنف " وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ...وَغَفْلَةٍ."[37].

د - التكليف بقضاء الحج بعد زوال العذر:

وكذلك من أحصر بعد الإحرام بأن منعه مانع منه حتى فاته من أفعال الحج الكثير أو لم يتمكن من فعل شيء منه أو الوصول إلى مكة، فقد نص خليل بن إسحاق في مختصره على أنه " (لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ) الْمُتَعَلِّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حَجَّةِ إسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ مَضْمُونٍ أَوْ عُمْرَةِ إسْلَامٍ."[38]. وتتمة الكلام للشارح وهو واضح سقناه لأجل بيان نوع الحج الفَرْض.

هـ - الحج عند زاول العجز وبعد تكليف النائب به:

إذا توجه خطاب الأمر بالحج للمكلف المستطيع أتى بالمطلوب الشرعي منه وهو واضح، فإن قام به عجزٌ، وقلنا بقول من يرى جواز وصحة النيابة عنه في أداء الحج المفروض، وشرع النائب في أداء المناسك فأتمها؛ فمن الفقهاء من يرى كفاية ما فعل النائب وأن الحج ساقط بذلك عن الأصيل وهو تمثيل للعنصر السابق إذ هو أليق به، وأما الذي سقنا النص التالي مثالا وتطبيقا له فإنما هو لو شرع النائب في المناسب فزال عجز المكل فالأصيل فمن الفقهاء من لا يرى الحج ساقطا عنه ويعود اعتبار التكليف ويطالب بالحج عن نفسه ولا يكفيه ما

المنارة للاستشارات

يفعله النائب ولو أتم حج النيابة، وذلك مضمون النص التالي: " وَمَنْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ لِلْعُذْرِ الدَّائِمِ، ثُمَّ زَال الْعُذْرُ قَبْل الْمَوْتِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لأَنَّ جَوَازَ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ، لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ الَّذِي لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَتَقَيَّدُ الْجَوَازُ بِهِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجْزِئُ حَجُّ الْغَيْرِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ. لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا عُوفِيَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، فَإِذَا عُوفِيَ قَبْل فَرَاغِ النَّائِبِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُجْزِئَهُ الْحَجُّ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْل قَبْل تَمَامِ الْبَدَل، وَيُحْتَمَل أَنْ يُجْزِئَهُ، وَإِنْ بَرَأَ قَبْل إِحْرَامِ النَّائِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ."[39].

6. 2. الفرع الثاني: الاستدراكات الشرعية للتكاليف المعجوز عنها.

تقدم أن مقصود التشريع تحصيل منافع خاصة وعامة، وهي بطبيعتها متبادلة وواسعة ومستمرة، ولأجل أن العجز حقيقة إنسانية فاعتبارها حقيقة شرعية أيضا، ولكون العجز أيضا مستمر ومتعدد وواسع ومتنوع فإن قسما كبيرا من التكاليف المصلحية معرض لعدم القيام أو تأخير القيام أو التنقيص منه أو تغيير ترتيبه. وهناك حقيقة سابقة على ذلك وهي أن الاجتهاد في كل ذلك مطلوب سواء في دفع العجز أو التعاطي مع آثاره أو تجاوزه وهي مختلفة نتعرض لها فيما يلي:

6. 2. 1. اجتهاد المكلف في توقي العجز ودفعه:

الاجتهاد مطلوب شرعي مطلوب في القيام بالتكاليف وحسن أدائها، سواء وقت القدرة على ذلك أو حال العجز؛ والمكلف مطالب بالاجتهاد وبذل الوسع وإلا عدّ مقصرا ويلزمه تدارك التكليف بالإعادة أو غير ذلك يتبين من الأمثلة التالية:

6. 2. 2. تعريف الاجتهاد الشرعي:

جاء في القاموس الفقهي أن الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، واصطلاحا: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي."[40]. والذي نقصده هنا هو بذل الوسع للقيام بتكليف شرعي مع وجود العجز؛ فالمؤذن إذا كان أعمى اجتهد في أن يستدل بمن يخبره بالوقت، ويوجهه إلى القبلة، وبقائد

المنارة للاستشارات

يذهب به إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة...

6. 2. 3. التكليف بالاجتهاد دفعا للعجز:

ومع أن العجز يختلف من جهة الشدة والضعف، الدوام والتأقيت... إلا أن المكلف مطالب بالاجتهاد في دفعه ما أمكن بطلب المتمِّم له إما بالاستعانة بالمخبر أو القائد أو النائب... أو البدل عنه أو التربص لزواله بما يطلبه ذلك من طلب العَون. ومهما قصر المكلف في الاجتهاد مقابل العجز الحاصل عد مقصرا ومن ثم لا يستفيد من الرخصة المقررة سواء بالمطالبة بالقيام بالتكليف كالمرضعة التي لا تجتهد في التحفظ من بول الصبي أو المقصر في البحث عن الماء يصلي بالتيمم أو العاجز عن جماع الزوجة ولا يسعى لطلب الطب الممكن من ذلك...وبهذا ترى أيها القارئ السعيد أن الشريعة لا تعفي المكلف، وهو يستسلم للعجز ويفوت على نفسه والمجتمع ما في أداء التكاليف من المصالح المحصلة والمفاسد المدفوعة من الضرر.

أ- اجتهاد المرضعة في التحفظ من بول الرضيع:

وقد ذكر القرافي في الذخيرة مثالا لذلك تحت " الصُّورَة السَّابِعَة قَالَ: ثَوْبُ الْمُرْضِعِ يُعْفَى عَن بَوْل الصَّبِي فِيهِ ما لم يَتَفَاحَشْ قَالَ فِي الْكِتَابِ وَأَسْتَحِبُّ لَهَا ثَوْبًا آخَرَ لِصَلَاتِهَا الصُّورَةُ."[41]. وقد وقع التقييد في غير هذا النص بالمرجع التي تجتهد في التحفظ من ذلك وتدفع العجز قدر الاستطاعة حتى إذا غلبها الأمر ولم ينفعها تماما التحفظ اعتبر عجزها، وسقط التكليف بتطهير ثوبها من بول الآدمي النجس. ففي مختصر خليل المالكي " وعُفِي عما يعسُر كحدثِ مستنكَح وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ أو ثوب وثوبِ مرضعة تجتهدُ."[42]. وتعمدنا إضافة أمثلة لما يشابه حال المرضع مما هو من صور العجز المعفو عنه بسبب لزوم العسر.

ب - اجتهاد العاجز في طلب القبلة:

يحدث للمكلف أن تخفى عليه القبلة فيجب عليه الاجتهاد في تحديدها بما يتيسر له، فلو كان أعمى تحديدا فإنه لا يسقط عنه استقبال القبلة حتى يبذل جهده في طلب الموجه ولو بأجرة ذلك أنه قد "اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالصَّاحِبَانِ مِنِ

المنارة للاستشارات

الْحَنَفِيَّةِ لِسُقُوطِ الْقِبْلَةِ عَنْهُ أَنْ يَعْجِزَ أَيْضًا عَمَّنْ يُوَجِّهُهُ وَلَوْ بِأَجْرِ الْمِثْلِ."[43]. لأنه بوجود المعين لا معنى للعجز، وتيسر القيام بالتكليف من قريب، وتم الجمع بين مقصود الشارع من التكليف والمكلف من التيسير والتخفيف.

ج - اجتهاد الأعمى المكلف بالجمعة:

الأصل أن الحاضر المقيم ببلدة الجمعة مكلف بحضورها، والعمى وإن كان عذرا في جملة أمور إلا أنه إذا اندفع بما يكمل وجه العجز الناتج عنه، عاد التكليف إلى بابه " ومن (الواضحة)، قال مالك: وليس على المريض والشيخ الفاني جمعة. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وليس على الأعمى جمعة إلاَّ أن يكون له قائد فيلزمه، ولا جمعة على مسجون."[44]. فأنت ترى من خلال هذا النص التفريق الدقيق بين العاجز يوجد ما يكمل من ناقص عجزه، وبين ما لا يقبل عجزه التتميم كالشيخ الفاني والمسجون فلا معنى لتمحل التكليف، وتجاوز حقيقة العجز ومقداره.

د - اجتهاد فاقد الماء في طلبه:

وطلب الماء لما كان سببا للوضوء الواجب للصلاة كان واجبا بدوره؛ إذ كان لا يتم السبب المقصود إلى بطلب الماء فكان مقدمة له واجبا إليه " وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي الطَّلَبِ فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّلَبِ إلَى حِينِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ إجْمَاعًا فَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إلَّا بِهِ وَهُوَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَيَكُونُ طَلَبُ الْمَاءِ وَاجِبًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْعَجْزُ فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ وَلِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْله تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء) أَيْ بَعْدَ الطَّلَبِ."[45]. فمن ترك الاجتهاد عُدَّ مقصرا لم يجز له التيمم ومن ثمَّ الصلاة، وإن كان صلى وتبين له وجود الماء من قريب كأن يكون بحوزته أو برحله أو سيارته أعاد الصلاة في الوقت ندبا كما مرَّ جبرا لتقصيره في الطلب. فأنت ترى أن الاجتهاد في العبادة وأسبابها مطلوب من عموم المكلفين لا يقبل منهم غير ذلك.

هـ - اجتهاد العاجز عن الجماع في طلب الطب له:

ومما يصور العجز في مجال يعسر تجاوزه ادعاء الزوجة أن بزوجها عجزا عن الجماع والمعاشرة الزوجية، فإذا أثبتت عليه ذلك ببينة أو أقر هو به اعتبر هذا العجز، وطولب الزوج المعترض بالاجتهاد في طلب الدواء، ويمهل سنة كما هو

المنارة للاستشارات

الثابت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن خلافته، والسنة مجال واسع ومعقول لدفع العجز بالمعهود يومها من الدواء إذ " رُبَّمَا أَثَّرَ الدَّوَاءُ فِي فَصْلٍ دُونَ فَصْلٍ، وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ."[46]

و - اجتهاد الأخرس في التعبير عن إرادته:

العجز وصوره كما تكون في العبادات فيجري فيها الاجتهاد بما يدفع آثاره، ويكمل مقاصد موضوعه فإنه يكون إيضا في المعاملات وربما كان ذلك في قرارات مصيرية وإقرارات حاسمة فيصار كما هو عند الأخرس مثلا من الصيغة الكلامية المكتوبة بالاجتهاد إلى الممكن من الكتابة أو الإشارة المفهومة، فقد نص القاضي عبد الوهاب أن " الخرس يمنع الإجزاء، وإن كان معه صمم فهو أبين، خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد في البصر واليد والرجل، لأنه يضر بعلمه وينقص تصرفه وتقل رغبة الناس في استخدامه لصعوبة ما يلحقهم في إفهامه، مع أنه ليس كل أحد يفهم خطاب الأخرس ولا يحسن إشارته."[47].

6. 2. 4. الاستدراك التكليف عند زوال العجز.

قد يتوجه التكليف إلى العبد وهو في حال العجز مشمولا بالضرورة و ما تفرضه من أحكام، ثم يزول العجز ويصبح لا مانع من القيام بالتكليف وتحصيل مقصود الشارع منه، فيتوجه الخطاب إلى المكلف إما بالإعادة ما دام وقت التكليف قائما كما في الصلاة، أو قضاء مثل التكليف المعجوز عنه إذا خرج وقت العبادة والذي يغلب على الظن أن ذلك أكثر ما يكون في العبادات، ويحدث أن يكون في قضاء الحقوق والديون المستحقة.

أ - استدراك من وجد الماء في الوقت:

فمن تيمم للصلاة لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله ثم وجد الماء أو قدر على استعماله فإن تيممه باطل لزوال العجز، وإن كان صلى فلا يعيد لإنه دخل الصلاة بوجه مشروع. وأما المقصر في طلب الماء فإنه يعيد للتهاون في الاجتهاد في دفع العجز كما هو مطلوب" (وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ) أَيْ كُلُّ مُقَصِّرٍ صَلَاتَهُ نَدْبًا (فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ) الصَّلَاةُ (إنْ لَمْ يُعِدْ)"[48]؛ على أن الإعادة تكون ندبا وفي الوقت. وله فروع فقهية كثيرة تطلب في باب الصلاة خصوصا.

المنارة للاستشارات

ب - استدراك التكليف بقضاء الصوم:

ومن عجز عن الصوم بسبب شرعي كالحيض والنفاس أو مشقة السفر أو مرض طارئ فإن له أن يفطر فإن زال عذره عاد إلى الصوم حرصا على أداء التكاليف الشرعية لما فيها نفع للفرد والجماعة معا. وعليه تقضي الحائض والنفساء الصوم، والحامل والمرضع تستفيدان من رخصة الفطر في رمضان أو قضائه.

ج - التكليف بقضاء الصلاة بعد زوال العجز:

ومن عجز عن أداء فرض الصلاة بسبب عذر النوم أو النسيان أو الإغماء بشروطه المذكورة في محلها، فإنه يؤدي ما استطاع ويقضي ما فاته حفاظا على حصول التكليف مع مراعاة أعذار العباد والتخفيف عنهم. كما في الدسوقي عند قول المصنف " وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ...وَغَفْلَةٍ."[49].

د - التكليف بقضاء الحج بعد زوال العذر:

وكذلك من أحصر بعد الإحرام بأن منعه مانع منه حتى فاته من أفعال الحج الكثير أو لم يتمكن من فعل شيء منه أو الوصول إلى مكة، فقد نص خليل بن إسحاق في مختصره على أنه " (لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ) الْمُتَعَلِّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حَجَّةِ إسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ مَضْمُونٍ أَوْ عُمْرَةِ إسْلَامٍ."[50]. وتتمة الكلام للشارح وهو واضح سقناه لأجل بيان نوع الحج الفرض.

هـ - الحج عند زاول العجز وبعد تكليف النائب به:

إذا توجه خطاب الأمر بالحج للمكلف المستطيع أتى بالمطلوب الشرعي منه وهو واضح، فإن قام به عجز وقلنا بقول من يرى جواز وصحة النيابة عنه في أداء الحج المفروض، وشرع النائب في أداء المناسك فأتمها؛ فمن الفقهاء من يرى كفاية ما فعل النائب وأن الحج ساقط بذلك عن الأصيل وهو تمثيل للعنصر السابق إذ هو أليق به، وأما الذي سقنا النص التالي مثالا وتطبيقا له فإنما هو لو شرع النائب في المناسب فزال عجز المكل فالأصيل فمن الفقهاء من لا يرى الحج ساقطا عنه ويعود اعتبار التكليف ويطالب بالحج عن نفسه ولا يكفيه ما يفعله النائب ولو أتم حج النيابة، وذلك مضمون النص التالي: " وَمَنْ أَحَجَّ عَنْ

المنارة للاستشارات

نَفْسِهِ لِلْعُذْرِ الدَّائِمِ، ثُمَّ زَال الْعُذْرُ قَبْل الْمَوْتِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لأَنَّ جَوَازَ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ، لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ الَّذِي لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَتَقَيَّدُ الْجَوَازُ بِهِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجْزِئُ حَجُّ الْغَيْرِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ. لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا عُوفِيَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، فَإِذَا عُوفِيَ قَبْل فَرَاغِ النَّائِبِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُجْزِئَهُ الْحَجُّ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْل قَبْل تَمَامِ الْبَدَل، وَيُحْتَمَل أَنْ يُجْزِئَهُ، وَإِنْ بَرَأَ قَبْل إِحْرَامِ النَّائِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ."[51].

6. 2. 5. الاكتفاء بأداء أصل التكليف:

أ - الصلاة إلى غير القبلة عند العجز:

إذا عجز المكلف عن معرفة جهة القبلة أو لم يجد من يوجهه إليها بعد أن يكون قد عرفها، وكل ذلك بعد بذل الوسع في طلب ما يدفع به العجز فإن التوجه الواجب يسقط عنه، ولا يطالب بغير الصلاة إلى حيث يستطيع؛ فقد "ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ بِهِ عُذْرا حِسِّيّا يَمْنَعُهُ مِنْ الاِسْتِقْبَال كَالْمَرِيضِ، وَالْمَرْبُوطِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّ الاِسْتِقْبَال شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ فَأَشْبَهَ الْقِيَامَ..."[52]. ومهما تبين له بعد الاجتهاد أنه صلى لغير القبلة أو حضر بعد أداء الصلاة الوجه الموصوف سابقا من يوجهه إلى القبلة؛ فإنه لا يطالب بغير أن يعيد الصلاة ندبا ما دام الوقت وهذا أقصى ما يمكن أن يذهب إليه الفقيه لأنه دخل الصلاة بوجه شرعي، وبعجز قد اعتبره الشارع وتم معه أداء الممكن من واجب التكليف.

ب - العجز عن القيام في الصلاة إلا استنادا:

المطلوب من القادر القيام استقلالا في الصلاة فلا يستند إلى شيء وإلا لم يكن آتيا بواجب القيام المذكور وهو الهيئة الشرعية التي وردت من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، فإن عجز عن القيام المطلوب ولم يجد بدا من الاستناد إلى شيء حائط أو مصل آخر فيجوز له الاستناد تتميما للواجب، ولكن هل يجوز له أن يصلي جالسا ما دام عجز عن القيام استقلالا، من الفقهاء من قال

المنارة للاستشارات

بسقوط القيام ولا حاجة إلى الاستناد المذكور. وفي النص التالي تفصيل لبعض ذلك: " يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الضَّرُورَةُ، بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلاَّ بِالاِسْتِنَادِ، أَنَّ الاِسْتِنَادَ جَائِزٌ لَهُ؛ وَلَكِنْ هَل يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ فَيَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ جَالِسًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ بِالاِسْتِنَادِ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ."[53].

ج - فعل النَّحْر الممكن عند العجز عن التذكية:

إذا تيسرت ذكاةُ الحيوان مأكول اللحم الذكاةَ الشرعية المطلوبة في كل نوع من أنواع النّعم فالأمر واضح، وأما إن وقع العجز عن الصفة المطلوبة في نعَمٍ نعَمٍ من سائر الأنعام، ولم يتيسر الحال الموصوف، فإن الوصفَ المطلوبَ في التذكية الشرعية يسقط، ويكتفى بالممكن من العقر وهو شكل أشكال الذكاة العامة، عند تعذر المطلوب من ذبح أو نحر، وهو ما يفيده النص التالي ويكاد أن يكون متفقا عليه بين الفقهاء: " فَمَا تَرَدَّى مِنَ النَّعَمِ فِي بِئْرٍ مَثَلاً، وَوَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ تَذْكِيَتِهِ الذَّكَاةَ الاِخْتِيَارِيَّةَ، فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ وَالْجُرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِهِ تَيَسَّرَ لِلْعَاقِرِ فِعْلُهُ، كَالنَّادِّ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. وَبِذَلِكَ يَحِل أَكْلُهُ...؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَدَّ بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَفِي لَفْظٍ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا."[54].

فقد سقطت بنص الحديث مراعاة للعجز الواقع أشكال التذكية الشرعية المعروفة في النعم من ذبح ونحر وعقر، واكتفي بدلها بما يؤدي مقصودها من حبس الحيوان، وهو هنا استعمال السهم مع أن النعم المذكور ليس وحشيا، وما ذلك إلا مراعاة لضرورة العجز وحفظا للمال من التلف.

د - الاكتفاء بالممكن من الكفن الضروري:

ورد في الأحاديث النبوية وصف الكفن الشرعي في حال التوسعة، وأنه أكثر من ثوب بل يتعدد بين خمسة وسبعة اختلافا بين الرجل والمرأة ، وبين أقوال

المنارة للاستشارات

الفقهاء تبعا للسنن الواردة في ذلك. ولما كان العجز مما يلحق مثل هذا التكليف لوقوع الموت والدفن في أوقات ضيقة، وأمكنة بعيدة، وأحوال فقر مسجلة سقط العدد الموصوف بالسنة الثابتة المتعدد عند الفقهاء، إلى الممكن وقد يكون ثوبا واحدا، وما ذلك إلا مراعاة لحال الضرورة والعجز اللاحق، كما يفيده النص التالي: "الْكَفَنُ الضَّرُورِيُّ لِلرَّجُل وَالْمَرْأَةِ: هُوَ مِقْدَارُ مَا يُوجَدُ حَال الضَّرُورَةِ أَوِ الْعَجْزِ بِأَنْ كَانَ لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ، وَأَقَلُّهُ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي تَكْفِينِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَشْهَدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ فَدَل عَلَى الْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ."[55].

6. 2. 6. التنقيص من التكليف الواجب:

أ - تأخير الأداء أو القضاء:

من أوجه الاستدراك في تحصيل التكاليف عند العجز لحظة آدائها تأخير ذلك الأداء عن وقته المعهود إلى زمن لاحق، ووجه التقدير فيه أن المصلحة وإن فاتت بعدم فعلها في وقتها إلا أنه من الممكن تحصيل تلك المصلحة في أقرب وقت لاحق، فيمنتفع بالتكليف من له فيه مصلحة ولو في وقت متأخر استثناء وليس أصلا جاريا. وله فروع كثيرة نذكر منها: تأخير الصلاة جمع تقديم أو تأخير وتأخير أداء الحج إذا منع منه قاصده، وتأخير أداء الدين إلى ميسرة المدين...وتأخير المدعى عليه إذا كان غائبا أو كانت بينته غائبة فعجز عن استحضارها في وقتها...

ب - عدم الترتيب في فعل التكليف:

ومن الأوصاف المكملة لأصل الفعل أن يكون الترتيب واجبا في مجموع مطلوبات محددة، فلا يكفي الإتيان بواحد منها مع القدرة على الذي قبله مهما كان المكلف قادرا على الترتيب فإن تحقق عجزه عنه اكتفي بالذي يليه وهكذا، ف " لا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا عند العجز عن الهدي أو الإطعام."[56]. وهذا وإن كان في فرع محدد كالحج إلا أننا نجده في الكفارات وغيرها.

ج - القضاء التكليف:

وكذلك يكتفي المشرع بقضاء ما وجب من التكليف إذا عجز عنه صاحبه في

المنارة للاستشارات

وقته، وبهذا تحفظ المصلحة من الفوات، وينالها من يستفيد منها في وقت قريب غالبا ما يتعلق بلحاظ زوال العجز. مثال ذلك قضاء الصلاة والصوم والزكاة لسنة أن سنين، والكفارات والنذور، ونفقة الزوجة والأولاد...

د – الفدية عن ترك التكليف:

وربما كان الاستدراك بطلب بدل عن الفعل المعجوز عنه سواء كان من جنسه أو من غيره، ومثاله: وجوب الفدية على العاجز عن قضاء الصوم، والعاجز عن فعل ما وجب عليه في الحج...وكل فدية ترتبت عن مطلوب فائت بسبب العجز.

ويدخل تحت هذا الاستدراك ما كان من قبيل البدل عن المطلوب وهو كثير، ويعتبر "رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام في الصلاة بالعقود أو الاضطجاع للمرض، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة، ولا ينافي ذلك كونها رخصة تنقيص أيضاً؛ لأن القعود أنقص من القيام، والإيمان أنقص من الركوع والسجود، بل هو رخصة إسقاط أيضاً وإن كان إلى بدل، وإبدال الصيام بالإطعام عند عدم القدرة."[57].

6. 2. 7. النيابة في أداء التكليف:

وهذا المكمل أساسي في استدراك التشريع ما يمكن أن يفوت بفوات قيام المكلف الأصلي بالمطلوب، وما ينتج عنه من ضياع المصالح المتعددة والمتكررة في الزمان والمكان والأحوال، فيكون قيام النائب بذلك حفظا لهذه المصالح من الفوات، وهو يكون غالبا حيث تكون حقوق ومصالح الآخرين؛ بحيث يكفي أن تؤدى في وقتها مهما ناب عنه نائب. وننقل النص التالي فهو يفيد أمورا " النِّيَابَة: اعْلَم أَن النِّيَابَة تجْرِي فِي الْعِبَادَات الْمَالِيَّة الْمَحْضَة عِنْد الْعَجز وَالْقُدْرَة وَلم تجر فِي الْبَدَنِيَّة الْمَحْضَة بِحَال. وَفِي الْمركب من الْمَالِيَّة والبدنية تجْرِي عِنْد الْعَجز فَقَط كَالْحَجِّ الْمَفْرُوض بِخِلَاف الْحَج نفلا فَإِن النِّيَابَة تجْرِي فِيهِ عجز أَو قدرَة. وَلَا يخفى عَلَيْك أَنه يجوز لْلْإِنْسَان أَن يَجْعَل ثَوَاب عمله لغيره صَلَاة وصوما أَو صَدَقَة أَو

المنارة للاستشارات

غَيرهَا عِنْد أهل السّنة خلافًا للمعتزلة - وَإِمَّا جَوَاز النِّيَابَة بِحَيْثُ يسْقط الْفَرْض عَن الْمُنِيب بأَدَاء النَّائِب فَفِيهِ تَفْصِيل كَمَا مر."[58].

7. المطلب السادس: تطبيقات أحكام العجز في الشريعة الإسلامية.

بعد الذي تعرضنا له من التنظير بالتعريف والتنويع والتمثيل، نذكر ما هو كالتطبيق للعذر بالعجز وما يبين حقيقته العملية إذ كان الفقه المراد منه تغطية تفاصيل الحياة الإسلامية بالتنظيم والتوجيه أكثر منه دراسات نظرية توسع دائرة الخلاف ولا يكاد تنضبط بمقدار. والملاحظ أن كثرة الخلاف وإن كانت قدرا زائدا على ما يحتاجه واقع التطبيق إلا أنها تسهم في توسيع دائرة معالجة العذر عند تجدد صوره، وتغير ظروفه، وتعاظم الحاجة إلى استيعاب معطياته.

7. 1. في مسائل العقائد:

نقدم للعذر بالعجز أمثلة في ميدان هام من ميادين الديانة الإسلامية، وقاعدة عظيمة من وقواعده، إذ كانت عقائده ورأسها الإيمان بالله العظيم، والنطق بالكلمتين الطيبتين الناطقتين لله بالوحدانية ولمحمد عليه السلام بالرسالة رأس الأمر، وأساسه الذي يبنى عليه وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله وغيرها من المسائل المتفرعة عنها، ونوجز الكلام في ذلك إذ كان الغرض مجرد التمثيل، فنقول:

أ - النطق بكلمة الكفر:

وهو أعظم التكاليف الشرعية على الإطلاق، والمهم الأعظم، وإظهاره والنطق به من أوجب الواجبات سواء للمؤمن المصدق، أو للمنافق المنقاد لأحكام الإسلام ظاهرا. ويظهر من كلام الفقهاء في المسألة الأساس الذي بني عليه صلب كلامهم، ففي قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: 106].

ففي تفسير الطبري رواية عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمارَ بنَ ياسر، فعذّبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا؛ فشكا

المنارة للاستشارات

ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ تَجدُ قَلْبَكَ؟ قال: مطمئنا بالإيمان. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: فإنْ عادُوا فَعُدْ."[59]. فأنت ترى أن عليه السلام عذره بالعجز عن احتمال أذى المشركين إذ كان شديدا عليه، واكتفى منه بما هو مستقر في قلبه من التصديق لله ورسوله. وفي رواية متممة روى الطبري عن أبي مالك في قوله: ﴿ **إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ** ﴾ قال: " نزلت في عمار بن ياسر."[60].

ب - عائق العجز والإقامة ببلد الكفر:

الأصل في إقامة المسلم أنها ببلد الإسلام حيث تقام الأحكام، ويتيسر له القيام بما وجب عليه من التكليف، وحيث يجد من يعينه على ذلك ولا يضره بالمخالفة، وربما أدت العداوة من المخالف في الدين بأرض الكفر إلى فتنة المسلم في دينه، وقد كان له متسع في أمر تلك الإقامة فنزلت الآيات التالية تقرر وبحسم أن العجز بالأرض التي يفت بها المسلم عن دينه وهو قادر على مفارقتها إلا أن يكون به عجز ظاهر فيدخل فيمن استثنتهم الآية، فلم يدخلوا في الوعيد الشديد. وليس ما في الآية من قبيل يتعلق بالمعاملات مهما عظم شأنها، بل من العقيدة الثابتة، والإسلام المتين.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: 97 - 99]. ونسوق للشافعي نصا دقيقا وواضحا يفسر الآية ويبين طبيعة الحكم المقرر والعذر المعتبر فقال: " وَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ، الْخُرُوجَ: إذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَتَنُ عَنْ دِينِهِ، وَلَا يُمْنَعُ. فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوُفِّيَ: تَخَلَّفَ عَنْ الْهِجْرَةِ، فَلَمْ يُهَاجِرْ: ﴿ **الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ الْآيَةَ، وَأَبَانَ اللَّهُ عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَقَالَ: ﴿ **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا**

المنارة للاستشارات

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ الآيَةَ. قَالَ: وَيُقَالُ: (عَسَى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ."[61]. فسقط واجب الهجرة من أرض الكفر والفتنة حين تحقق العجز الشرعي بالضعف المصور بانعدام الحيلة، وعدم الاهتداء إلى طريق الفرار بالدين.

وساق الشافعي على عادة العلماء من السنة ما يفيد ذلك ويقويه من أصح وأوجز طريق فقال: أيضا: "وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ، بِالْبَلْدَةِ الَّتِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ؛ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ. وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ: إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ."[62]. وواضح أن القدرة والعجز لا يجتمعان في حال واحدة بالمكلف.

7. 2. في مسائل المعاملات:

أ - مسألة عموم الحرام:

مع أن هذه الموضوع يتصل بالفقه إلا أني عممت النظر إليه من جهة ما قد يشمله من الحرام في التعامل مع الكافر أيضا لا فقط المؤمن. ففي الزواجر عن اقتراف الكبائر نص يفترض مسألة ما " لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ أَرْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِهَا حَلَالٌ وَتُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ، جَازَ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ دُونَ التَّنَعُّمِ وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الضَّرُورَةِ."[63]. وفي مضمون هذا النص نزيد ما يلي للبيان: " إِذَا عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ فِيهِ حَلاَلٌ إِلاَّ نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلاَ يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ، وَاسْتِيلاَءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلاَدِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ نَقْطَعُ النَّاسَ عَنِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الأَنَامِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: وَلاَ يُتَبَسَّطُ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ كَمَا يُتَبَسَّطُ فِي الْمَالِ الْحَلاَلِ، بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ دُونَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ كَالتَّتِمَّاتِ."[64].

المنارة للاستشارات

وشاهد ما نقلناه من جهة نصوص الشرع تأصيلا للمسألة ما ورد في الآية الكريمة:" ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:16]، وهي التي نزلت على ما أخبرتنا السنة؛ لتلطيف الحدة الظاهرة في آية آل عمران: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾. والواقع أن قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ يضع حدًّا للعمل، لا بالنسبة إلى ما الله حقيق به، بمقتضى صفاته، بل بالنسبة إلى ما يمكن أن يبلغه الناس، فهو يعفيهم إذن من كل ما يتجاوز مقدرتهم، ولكنه يبدو في الوقت نفسه وهو يلزمهم بأن يسخروا كل قواهم في سبيل هذا المثل الأعلى. فهل تأمر الأخلاق القرآنية إذن بأن نستهلك حياتنا، وأن نضحي بها عن طريق الإرهاق؟ إن هنالك أمرين آخرين يجلوان هذا الغموض، واقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: 195]."[65]. أكتفي بعذا المقدار تحت هذه الجزئية فهي فرض مسألة لا نتوسع فيها بأكثر من هذا في هذا الموضوع لوضوحها.

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من استطاع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لزمه ذلك ولابد، فإن عجز تغير المطلوب إلى ما يستطيعه من اللسان، فإن عجز تغير المطلوب إلى الإنكار بالقلب، على ما هو مبين في الحديث الذي رأيناه سابقا.

ج - تولي القضاء والاحتساب والعزل عنهما:

من قام به سبب من اسباب العجز لم يجز توليته القضاء، فإن وليه قادرا ثم تجدد له العجز وجب عزله، وهكذا يقال في المحتسب.

8. المطلب السابع: طبيعة تشريعات العجز في الفقه الإسلامي.

8. 1. مرونة التشريع:

إن كثرة البدائل المقدمة عن حال عجز المكلف عن أداء الواجبات الشرعية نظرا لكون العجز ظاهرة كثيرا ما تطال الإنسان وفي فترات مستمرة، باختلاف الزمان والمكان وأحوال الإنسان تدل تلك البدائل على مدى المرونة التي يعالج بها

المنارة للاستشارات

الفقه الإسلامي مثل هذه الأعذار المستمرة دون أن يفقد هدفه من ربط المكلف بمصالحه الفردية والمصالح العامة، ودون أن تحول تشريعاته بين أن يستدركها المكلف إما بنفسه أو بغيره، وإما بنفس المطلوب منها أو ببدائله، وأيضا في أقرب فرصة ممكنة بعد زوال العجز أو على آماد متوسطة. وهكذا يستفيد المكلف من فرصة التوسعة عنه عندما يعاني العجز المانع وفرصة قيامه بما فرض عليه من عبادة أو طاعة.

ولو كنا أمام تشريعات يفوت معها المقصود من المصالح والمنافع بمجرد العجز المسجل والمتكرر، أو ترهق المكلف العاجز رغم عجزه بالتكاليف الشاقة مشقة العجز الحاصل في أدائها لأدركنا أمرين:

- أن الإرهاق يحصل مرة بعدم اعتبار حال العجز الحقيقي.
- ويحصل أخرى بمضاعفة المشقة بتكلف أداء الواجبات الشرعية.

والأول مدفوع في الفقه الإسلامي بانتشار تشريعات العجز المختلفة وفي جميع الأبواب والمجالات، وعند جميع المكلفين وفيما ذكرناه من التطبيقات ما يبين ذلك. والثاني مدفوع بفكرة النيابة عن المكلف العاجز في القيام بالتكليفات المتضمنة للمصالح الشرعية، وتعدد بدائلها.

8. 2. واقعية التشريع:

وأما من جهة أنه تشريع واقعي فهو لا يتجاوز الظواهر الإنسانية وما تمثله من حقائق تقتضي الاعتبار لا الإهدار، المراعاة لا الإهمال...ولا يتعامل مع الإنسان على مستوى واحد لا تحول لا أثر فيه للمرض والعجز والإكراه، ولا فرق فيه بين الصغر والكبر، بين الصحة والمرض...وهو أصلا في جميع تشريعاته واقعي من جهة التفريق بين المشقة المعتادة المحتملة، والمشقة الفادحة. أما الأولى فهي مقصود التكليف إذ كانت المصالح في العادة لا تنال إلا بجهد مبذول ومشقة لازمة، وأما الثانية فغير مقصودة ولا مصلحة في التكليف بالأعمال التي ترتبط بها لأن ذلك يرهق المكلف وربما يهلكه فتفوت مصالح أكثر وأدوم.

المنارة للاستشارات

8. 3. إيجابية التشريع:

ومعنى الإيجابية هنا عدم اعتبار العجز نقطة رجوع بالنسبة للتكاليف وما تتضمنه من مصالح شرعية لازمة التحقيق، بل هو نقطة تحول اتجاه الممكن، ومواصلة سير المكلف وحركته بخصوص ما يهدف إليه في حياته من قربات في العبادات والطاعات. ثم هي مرافقة لحال العجز التي يتعرض لها هو وغيره باستمرار بل قل تتعدد في حياته إلى الدرجة التي تصبح بالنسبة له خط انحدار ومع ذلك يرافقه التشريع بالممكن المعتاد، ولا يعفيه من جملة التكاليف لئلا يكون عالة المجتمع في تحقيق مصالحه وتبادلها مع غيره فترة حياة تطول أو تقصر.

9. خاتمة ونتائج البحث:

نخلص مما سبق إلى مجموعة نتائج نقتصر عليها ويتبين غيرها بمطالعة تفاصيل البحث، وهي:

- العجز ظاهر إنسانية قائمة ومستمرة ومتكررة
- التشريع الإسلامي يراعي ظاهر العجز ويعتبرها مرة بإسقاط التكليف وأخرى بتخفيفه أو تأخير قضائه..
- يلاحظ التشريع أن العجز لا يكون سببا في تفويت المصالح القائمة بالتكاليف الشرعية.
- مرونة التشريع وواقعيته وإيجابيته هي التي تؤهل التشريع لمعالجة الظواهر بالمناسب من التكاليف.
- المحافظة على المكلف ومراعاة ضعفه في التشريع محافظة على المصالح المتبادلة في المجتمع الإنساني عموما.
- الإنسانية هي الصفة البارزة في طبيعة العجز وطبيعة التشريع المطلوب.

10. قائمة المراجع والمصادر:

- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان (دار الكتب العلمية، لبنان، 1986م).
- **أحكام القرآن**، للجصاص الحنفي (درا الكتب العلمية، بيروت، 1994م)
- **أصول الفقه**، للشيخ محمد أبي زهرة (دار الفكر، بيروت، 1982م)

المنارة للاستشارات

- **المدخل الفقهي العام**، للأستاذ مصطفى الزرقا (مطبعة طربين دمشق، 1968م)
- **نظرية الضرورة الشرعية**، للدكتور وهبة الزحيلي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:04، 1985م)
- **قاموس الفقه**، سعدي أبو جيب (دار الفكر، بيروت، 1988م).
- **التوقيف على مهمَّات التعريف**، زين الدين المناوي (عالم الكتب، القاهرة، 1990م).
- **الكليات**، لأبي البقاء الكفوي (مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ).
- **المسند**، للإمام أحمد (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م)
- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف (مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون تاريخ)
- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (دار الجيل، بيروت، 1991م)
- **قواعد الأحكام**، للعز بن عبد السلام (دار الكتب العلمية، بيروت، ط جديدة، 1991م)
- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:01، 1983م)
- **أصول القانون**، عبد المنعم فرج الصدة (دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان بدون تاريخ)
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، نخبة من العلماء (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط:02، 1982م)
- **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (دار الفكر، بيروت، 1967م)
- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق المالكي (درا الفكر، بيروت، 1989م)
- **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد القيرواني (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م)
- **جامع البيان**، لابن جرير الطبري (مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م)
- **أحكام القرآن للشافعي**، جمع البيهقي (مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م)
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيثمي (دار الفكر، سوريا، 1987م)
- **دستور الأخلاق في القرآن**، محمد بن عبد الله دراز(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م).

المنارة للاستشارات

11. الهوامش:

[1] - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان (دار الكتب العلمية، لبنان، 1986م) ص:143.

[2] - أحكام القرآن للجصاص الحنفي (درا الكتب العلمية، بيروت، 1994م) ج 150/1.

[3] - أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة (دار الفكر، بيروت، 1982م) ص: 362.

[4] - المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا (مطبعة طربين دمشق، 1968م) ج997/2.

[5] - نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:04، 1985م) 67-68.

[6] - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (دار الكتب العلمية، بيروت، ط جديدة، 1991م) ج 2/ 12.

[7] - قواعد الأحكام. ج 2/ 90.

[8] - قواعد الأحكام. ج 2/ 10.

[9] - المدخل الفقي العام. 992/2

[10] - قاموس الفقه، سعدي أبو جيب (دار الفكر، بيروت، 1988م) ص: 297.

[11] - التوقيف على مهمَّات التعاريف، زين الدين المناوي (عالم الكتب، القاهرة، 1990م) ص: 195.

[12] - الكليات، لأبي البقاء الكفوي (مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ) ص: 632.

[13] - القاموس الفقهي. 268.

[14] - الكليات. ص: 427.

[15] - مسند أحمد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1982م) ج 05/ 56، ورواه مالك والشافعي عن مالك. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

[16] - رواه البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 94/09.

[17] - صحيح مسلم، (دار إحياء التراث بيروت،1985م) ج 2/ 975.

[18] - الحديث رواه الإمام مسلم في الصحيح. ج 1/ 69.

[19] - صحيح مسلم. ج 2/ 975.

[20] - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون تاريخ)/ 100.

[21] - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. ج/ 27.

[22] - موسوعة القواعد الفقهية، للبرونو 12/ 381.

المنارة للاستشارات

[23]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (دار الجيل، بيروت، 1991م) ج 1/ 57.

[24]- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:01، 1983م) / 309.

[25]- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا. ج 2/ 1050.

[26]- مواد القانون المدني المصري

[27]- أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) 459.

[28]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 2/ 335.

[29]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 264/27.

[30]- الموسوعة الفقهية الكويتية ج 17/ 239.

[31]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 17/ 245.

[32]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 21/ 150.

[33]- الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه. ج 21/ 150.

[34]- الموسوعة الفقهية الكويتية ج 26/ 319.

[35]- الموسوعة الفقهية الكويتية 29/ 12.

[36]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. ج 1/ 159.

[37]- الشرح الكبير، المصدر نفسه. ج 1/ 184.

[38]- الشرح الكبير للدسوقي، المصدر نفسه. ج 2/ 95.

[39]- البدائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. ج2 / 212،

[40]- القاموس الفقهي، المرجع السابق. ص 71.

[41]- الذخيرة للقرافي، مصدر سابق. ج 1/ 199.

[42]- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (درا الفكر، بيروت، 1989م) ص: 17.

[43]- الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة. ج1/ 486.

[44]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م) ج 1/ 457.

[45]- الذخيرة للقرافي. ج 1/ 335.

[46]- المبسوط، للسرخسي. 5 / 102، والخرشي على خليل. 3 / 240.

[47]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ج 2/ 779.

[48]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. ج 1/ 159.

[49]- الشرح الكبير. 1/ 184.

[50]- الشرح الكبير للدسوقي. ج 2/ 95.

المنارة للاستشارات

[51]- الشرح الكبير للدسوقي. ج 2/ 95.

[52]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 4/ 74.

[53]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج4/ 105، المجموع شرح المهذب، للنووي. ج259/3 ط المنيرية.

[54]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 11/ 188.

[55]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 13/ 240.

[56]- موسوعة القواعد الفقهية ج 8/ 251.

[57]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. ص: 229.

[58]- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ج 3/ 295.

[59]- جامع البيان، لابن جرير الطبري (مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م) ج17/ 304.

[60]- جامع البيان، لابن جرير الطبري . ج17/ 304.

[61]- أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م) ج 2/ 16.

[62]- أحكام القرآن للشافعي. ج 2/ 16.

[63]- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي (دار الفكر، سوريا، 1987م) ج 1/ 365.

[64]- الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 16/ 258، وانظر في مضمون هذا النص وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام. 2 / 159 - 160.

[65]- دستور الأخلاق في القرآن، محمد بن عبد الله دراز(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م)/ 653.

المنارة للاستشارات